

النهاية في غريب الأثر

- { جزا } ... في حديث الضحية [لا تجزي عن أحد بعْدك] أي لا تقضي . يقال جَزَى عَنِّي هذا الأمرُ : أي قَضَى .
- ومنه حديث صلاة الحائض [قَدَّ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِضْنَ فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ] أي يَفْضِينَ . ومنه قولهم : جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا : أي أَعْطَاهُ جَزَاءً مَا أَسْلَفَ مِنْ طَاعَتِهِ . قال الجوهري : وبنو تميم يقولون : أَجَزَاتُ عَنْهُ شَاءَ بِالْهَمْزِ : أي قَضَتْ .
- ومنه حديث عمر رضي الله عنه [إِذَا أَجْرَيْتَ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ جَزَى عِنْدَكَ] وَيُرْوَى بِالْهَمْزِ .
- ومنه الحديث [الصَّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ] قَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ لِمَنْ خَصَّ الصَّومَ وَالْجِزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ كُفْلًا لَهَا لَهُ وَجَزَاؤُهَا مِنْهُ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا مَدَارُهَا كُفْلًا عَلَيْهَا أَنَّ الصَّومَ سِرٌّ بَيِّنُ اللَّهِ وَالْعَيْدُ لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ فَلَا يَكُونُ الْعَيْدُ صَائِمًا حَقِيقَةً إِلَّا وَهُوَ مُخْلِصٌ فِي الطَّاعَةِ وَهَذَا وَأَنْ كَانَ كَمَا قَالُوا فَإِنَّ غَيْرَ الصَّومِ مِنَ الْعِبَادَاتِ يُشَارِكُهُ فِي سِرِّ الطَّاعَةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا اللَّهُ وَصَاحِبُهَا . وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَّقَرُّ بِهَا الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ صَلَاةٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَتَبَيُّتٍ وَدُعَاءٍ وَقُرْبَانٍ وَهَدْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ - قَدَّ عَيْدَ الْمُشْرِكِينَ بِهَا آلِهَتِهِمْ وَمَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا وَلَمْ يُسْمَعْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ وَأَرْبَابِ النَّحْلِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَيْدَتِ آلِهَتِهَا بِالصَّومِ وَلَا تَقَرُّ بِتَوْبَتِهَا إِلَيْهَا بِهِ وَلَا عُرْفِ الصَّوْمِ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرَائِعِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ : الصَّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ : أَي لَمْ يُشَارِكْنِي أَحَدٌ فِيهِ وَلَا عُيِدَ بِهِ غَيْرِي فَأَنَا حِينَئِذٍ أَجْزِي بِهِ وَأَتَوَسَّلُ بِالْجِزَاءِ عَلَيْهِ بِنَفْسِي لَا أَكْلَاهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ مَلَائِكَةٍ مُقَرَّبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَدْرِ اخْتِصَاصِهِ بِي .
- وفيه ذكر [الجزية] في غير موضع وهي عبارة عن المال الذي يُعَقَّدُ لِلْكَتَابِيِّ عَلَيْهِ الذِّمَّةُ وهي فِعْلَةٌ مِنَ الْجِزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ .
- ومنه الحديث [ليس على مسلم جزية] أراد أن الذِّمَّةَ إِذَا أُسْلِمَ وَقَدْ مَرَّ - بِعَضِّ الْحَوْلِ لَمْ يُطَالَبْ مِنَ الْجِزْيَةِ بِحَصَّةٍ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ . وَقِيلَ أَرَادَ أَنْ

الذمي إذا أسلم وكان في يده أرض صولج عَليها بِخَرَاجٍ تُوضَعُ عن رَقَبَتِهِ الجِزْيَةَ
وعن أرضه الخَراجُ .

- ومنه الحديث [من أخذ أرضاً بِجِزْيَتِهَا] أراد به الخَرَاجَ الذي يُؤدِّي عنها كأنه
لازمٌ لصاحب الأرض كما تَلَزَمَ الجِزْيَةُ الذميَّ . هكذا قال الخطَّابي وقال أبو عبيد :
هو أن يُسَلِّمَ وله أرض خَرَاجٍ فتُرفع عنه جِزْيَةُ رأسه وتُترك عليه أرضه يُؤدِّي عنها
الخَراجُ .

- ومنه حديث علي رضي الله عنه [أن دُهِّقَنا أسلم على عهدنا فقال له : إن أقمنا
في أرضك رفعنا الجِزْيَةَ عن رأسك وأخذناها من أرضك وأن تحولت عنها فنحن أحقُّ
بها] .

- وحديث ابن مسعود رضي الله عنه [أنه اشترى من دُهِّقان أرضاً على أن يكفريه
جزئتها] قيل إنَّ اشترىها هنا بمعنى اكترى وفيه بُعْدٌ لأنه غير معروف في اللغة .
قال القُتَيْبِيُّ : إنَّ كان محفوظاً وإلاَّ فأرى أنه اشترى منه الأرض قبل أن يؤدِّيَ
جزئتها للسنة التي وقَّع فيها البيع فضمَّه أن يقوم بخراجها .
(ه) وفيه [أن رجلاً كان يُداينُ الناسَ وكان له كاتبٌ ومُتَجَارٍ] المُتَجَارِي
: المُتَقاضي يقال : تَجَارَى دَيْئِي عليه : أي تقاضَيْته